لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما عنب ارادا قسمته
يجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالشرجلة
ايضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان
او بالميزان فلا يجوز قسمته بالشرجلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبال ذكر في النوادر
انه يجوز قال مولانا رحمه الله لانه ليس بوزني رجل تواضعا في بقرة بينهما
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن
لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لان هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل
استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل ذلك كان ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال
قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان فقال
بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه
ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك
وان كانت لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الراس ولا شيء
من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت فاراد احدهما
البناء وابى الاخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس
للاخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع جذوعه بالبناء وابى صاحبه
فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان اراد صاحب الجذوع ان يبني
واراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجل بينهما مملوك صغير او جارية فانهما
يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شيء ذكر الكرخي انه
يبيعها ممن ينفق عليها فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال
احد الشريكين انما انفق عليه دينا على مولاه قال امره من غير وان بلغ اكثر من قيمته
اضعافا كان ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كانت الدار او حانوت بين
رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت على شريكه وللاخر
العروض وفيه اثمان الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شيء من
الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في
معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه ما اخذ من
الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ الصامت نصف ما اخذ ايضا دار
بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع
في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي
الكرم اعناب يوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون
العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا يوقع في نصيب
احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة لا يدخل وان ذكروها في القسمة
وجعلاها لصاحب البيت فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت
توخذ من غير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع

ارض

ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال بعت نصيبي من فلان
الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته على ذلك لانه يريد بهذا دفع القسمة عن
نفسه بدعوى الفصل على الغائب وذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما
نبنيها وابى الاخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حماما او شيئا لا
يحتمل القسمة كان للطالب البناء ان يبني ثم يواجر ثم ياخذ نصف ما انفق في البناء من
الغلة وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي
يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ
البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق
احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحون او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد
منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحون او الحمام باذن من اجره
هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه هذا من المستاجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما
انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد رحمه الله ويحتمل ان هذا
المستاجر يرجع على من اجره ثم يرجع من اجره على شريكه ويحتمل ان يكون هذا المستاجر
يكون متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من اجره رجل
مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والاخرين كبار واثنان منهم حاضران
واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب هذا المشتري شريك
بايعه بالقسمة عند القاضي واخبره بالقصة فان القاضي يامر الشريك الحاضر
بالقسمة فيجعل رجلا وكيلا عن الغائبين ووصيا عن الصغير لان المشتري قام مقام
بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة
ميراثا لان المشتري يقوم مقام الغائب فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ
وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا
قبل قوله فيجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل
قوله لانه مكذب ظاهرا ويتبين بهذا ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم
مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك
ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير
ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري في ذلك
كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن
للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة
لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة
وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعرض
هي على امراة ثقة وامراتين حتى يمس جنبيها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم
الميراث وان وقف على شيء من علامات الحمل انتظروا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات